

التعليق على مبحث الاجتهاد والتقليد من كتاب روضة الناظر | الدرس الخامس | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وهو عام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد شرع ابن قدامة رحمه الله في الاستدلال على اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:00:00
وانه ما كان عليه الصلاة والسلام في كل مسألة يعتمد على الوحي الصريح. ولكنه كان عليه الصلاة والسلام احيانا يجتهد في المسائل بناء على ما عنده من النصوص والادلة التي اكرمه الله عز وجل بها. الدليل على هذا قال الدليل الاول قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار - 00:00:49
والله تعالى يأمر اهل البصائر والعلم بان يعتبروا والاعتبار هذا هذا اللفظ يشمل الاجتهاد فان الاجتهاد نوع من الاعتبار وهذه الاية كما ذكر المؤلف عامة. في جميع اولي البصائر. واولاهم - 00:01:19
اول من يدخل في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صاحب البصيرة العليا. فهذا يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام مأمور بالاجتهاد. نعم. ولانه عوتب في اسارى بدر ولو حكم بالنص لما عوت - 00:01:44
هذا دليل اخر على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجتهد احيانا في بيان الاحكام وهذا الدليل يتعلق باسارا بدر. لما انتصر المسلمون في بدر واسروا الكفار شاور النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر فيما يفعله - 00:02:04
فاشار ابو بكر رضي الله عنه باخذ الفدية والعفو عنه. واما عمر رضي الله عنه فاشار عليه بقتل رجاله. فالنبي صلى الله عليه وسلم مال الى رأي ابي بكر فرضي بالفدية وعفا عنه. فانزل الله تعالى قوله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له - 00:02:30
واسرى حتى يدخل في الارض. تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة. والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم. فقالوا هذا عتاب من الله تعالى - 00:03:00
عتاب من الله تعالى على اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان النبي ما يجتهد واخذ في مسألة الاسارى بوحي من الله لما عاتبه الله على ذلك. لا يتصور ان يأمره الله ثم يعاتبه على فعله - 00:03:20
العتاب من الله تعالى هنا دليل على ان هذا الموقف الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم كان مبنيا على الاجتهاد نعم. ولما قال في مكة لا يختلى خلاها. قال العباس الا الاذخر. فقال الا الاذغ - 00:03:40
كذلك من الادلة الدالة على اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحدث الناس عن مكة وفضلها واحكامها وانه لا يختلى خلاها فقال العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه وكان حاضرا الا الاذخر يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاثم - 00:03:59
فالجهمور يقولون هذا النص يدل على ان استثناء الاذخر كان باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام وليس بوحي لانه لو كان وحيا لما اخره عليه الصلاة والسلام الى ان يستثني العبد - 00:04:26
عباس لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فقالوا لما اخره الى ان قال العباس الا الاذخر. فقال الا الاذخر دل هذا على ان هذا الاستثناء للاخر واباحة قطعه في حرم مكة ان هذا ثابت باجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:46
ولما سئل عن الحج العامنا هو ام للابد؟ فقال للابد ولو قلت لعامنا لوجب. كذلك هذا حديث اخر يدل على اجتهاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم لانه قال ولو قلت نعم او في يد الرواية لعامنا لوجبت ولما استطعت - [00:05:11](#)

فهذا واضح بان بان المعنى لو قلت نعم لوجبت اي بقول نعم وهذا ظاهره الاجتهاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. ولما نزل ببدر للحرب قال له الحباب ان كان - [00:05:31](#)

بوحى فسمعا وطاعة وان كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي. قال بل باجتهاد ورحل. هذا ايضا من الشواهد على اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لما خرج الى بدر للقافلة ثم بعد ذلك - [00:05:53](#)

اراد الله ذات الشوكة والحرب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ونزل دون الماء دون ابار الماء. فقال الحباب ابن المنذر رضي الله عنه يا رسول الله اهذا منزل انزلكه الله؟ ام هو الرأي والحرب - [00:06:13](#)

فقال بل هو الرأي والحرب. قال فان هذا لا يصلح منزلا. اجعل الماء وراءك يعني حتى تلجأ اليه اذا احتجت وتمنع عدوك من الاستفادة من المال. فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه. فهذا اجتهاد - [00:06:31](#)

منه صلى الله عليه وسلم. ولكن العلماء متفقون على ان الحروب والامور الدنيوية ان هذا مرده الى المشهور والرأي والاجتهاد. يعني محل الخلاف ليس في امور الحرب والمصالح الدنيوية. ولكن في الاحكام الشرعية - [00:06:51](#)

هذا محل الخلاف. اما فيما ورد في هذا الحديث فهذا محل اتفاق بين اهل العلم نعم. ولما اراد صلح الاحزاب على شطر نخل في المدينة وكتب بعض الكتاب بذلك جاء سعد بن معاذ وسعد بن عباد - [00:07:11](#)

كعبادة فقالا له مثلما قالت الحباب. قال بل هو رأي رأيته لكم. فقال ليس ذاك برأي فرجع الى قولهما ونقض رأيه كذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب هم ان يعطي غطفان ومن معها شطر ثمار - [00:07:29](#)

المدينة على ان يرجع. وهم بذلك عليه الصلاة والسلام. ولكن لما شاور السعدين رضي الله عنهما رفضوا ذلك وقالوا والله ما كانوا يأخذونها في الجاهلية الا ببيع او قرى. ضيافة يعني - [00:07:49](#)

اما وقد اعزنا الله بالاسلام فليس لهم الا السيف فاخذا برأيهما بينما كان يميل اولا الى الرأي الاخر وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض القضايا وهذا داخل في عموم قول الله تعالى وشاورهم في الامر - [00:08:10](#)

وشاورهم في الامر والمشاورة لا تكون فيما فيه وحي. فيما فيه نص وانما تكون المشاورة فيما لم يرد فيه وحي وهذا لفظ عام يدخل فيه المشاورة في بعض القضايا الشرعية - [00:08:30](#)

ولان داوود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى ففهمناها سليمان ولو حكما بالنص لم يخص سليمان لم يخص سليمان بالتفهم. ولو لم يكن الحكم بالاجتهاد جائزا فما مدحهما الله تعالى بقوله وكلا اتينا حكما وعلمنا. كذلك استدلال المؤلف رحمه

الله بما حكى الله - [00:08:49](#)

في كتابه عن اجتهاد داوود وسليمان. وداوود وسليمان اذ يحكما في الحرث. اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين

ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكمه. فهذه الآية تدل على ان - [00:09:18](#)

داوود وسليمان عليهما السلام اجتهدا في هذه المسألة بناء على الاجتهاد ثم بعد ذلك صوب سليمان عليه السلام وخصه بالتفهم فقال ففهمناها سليمان ومدح الجميع وكلا اتينا حكمه وعلمه. فهذا ضرب من الاجتهاد. وهو صدر عن - [00:09:38](#)

نبيين من انبياء الله تعالى. واذا ثبت هذا في حق بعض الانبياء ففي رسولنا صلى الله عليه وسلم كذلك فانه اعظم منهما علما واكثر علما وادراكا وفهما نعم. واما انتظار الوحي فلعله حيث لم ينقدح حيث لم ينقدح له اجتهاد او حكم لا يدخله الاجتهاد - [00:10:07](#)

شرع الان المؤلف في الجواب عن استدلال الفريق المخالف. بدأ يجيب عن استدلال اكثر المتكلمين فذكر ان الاستدلال بانتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي كما جاء في بعض المواضع ان هذا الانتظار لا يدل على ان - [00:10:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتهد في الاحكام. لان هذا الانتظار محمول كما قال على بعض الاحوال ومنها انه لم ينقدح له اجتهاد. يعني لم يترجح عنده شيء عليه الصلاة والسلام في - [00:11:01](#)

مسألة فانتظر الوحي او انه صلى الله عليه وسلم سئل عن مسألة لا يدخلها الاجتهاد اسم مبناها على الاجتهاد والرأي وانما مبناها على

النقل والوحي. او انه صلى الله عليه وسلم نظر في المسألة - 00:11:21

فرأى الأدلة متعارضة فيه. فتوقف في المسألة وانتظر نزول الوحي ببيان الحكم. فانتظار الوحي لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتهد في الاحكام. لكن يدل على انه في بعض المسائل - 00:11:43

لم يجتهد فيها لهذه الاسباب التي ذكرها ابن قدامة رحمه الله. نعم. واما الاستفاضة فلعله لم يطلع عليه الناس. اما الاستدلال بعدم استفاضة الاجتهاد النبوي بمعنى عدم نقله مستفيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب عنه يقول لعله لم يطلع عليه الناس. يعني لعله نقل مستفيضا ولم يطلع على - 00:12:03

الناس او جواب اخر وهو ان نقول حتى وان سلمنا ان هذه الاحاديث الاجتهادية لم تنقل على سبيل الاستفاضة وانما هي اخبار احاد فيكفي ذلك لان هذه المسألة اجتهادية وابناها على الظن فلا يشترط فيها الاستفاضة والشهرة والنقل المتواتر. تكفي - 00:12:34 هذه الاحاديث الصحيحة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى وان كانت احاد. لكن ان نظرت اليها في الحقيقة فوجدت

ان مجموع هذه النصوص مستفيضة ومتواترة تواترا معنويا - 00:13:04

وناصح الدين ابن الحنبلي رحمه الله الف كتابا في اقيسة النبي صلى الله عليه وسلم. يعني في المواضع التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بحكم بناء على القياس. والقياس نوع من ايش؟ نوع من الاجتهاد - 00:13:24

النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الاجتهاد بعدد من المسائل ونقل هذا نقلا مستفيضا وان سلمنا جدلا انه لم ينقل نقلا مستفيضا فليس بشرط تكفيها هذه الاخبار الاحادية في اثبات - 00:13:44

المسألة لان المسألة ظنية واجتهادية لا يشترط فيها اليقين. نعم. واما التهمة بتغيير الرأي فلا تعويل عليه فقد اتهم بسبب النسخ ولم يبطله. وهذا رد على قول اكثر المتكلمين بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:04

اه لم يكن يجتهد في الاحكام لانا لو قلنا بجواز اجتهاده لفتحنا باب التهمة والتشكيك في احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها بوظعه واجتهاده ورأيه وليس بالوحي فرد المؤلف بان هذا غير لازم. ان هذه التهمة غير لازمة وغير مؤثرة. وغير - 00:14:24 المؤثرة في الاصل. بدليل ماذا؟ قال بدليل النسخ ويقصد نسخ القبله. فالمسلمون كانوا يتوجهون الى بيت المقدس اولا ثم نسخت القبله الى المسجد الحرام مع ان هذا الفعل قد فتح باب التهمة والطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالوا انما انت مفترى - 00:14:51

بل ان بعض ضعفاء المسلمين تردد في ايمانه بسبب هذه الحادثة. حادثة تغيير فالشرع لم يلتفت الى مسألة التهمة وفتح هذا الباب والطعن ما دام ان الحق واضح في هذه المسائل. تمام. وعرض بانه لو لم يتعبد بالاجتهاد لفاته ثواب المجتهدين - 00:15:20

فرض يعني عرض هذا القول بوجود التهمة وفتح باب الطعن. في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض هذا المعنى الذي استدل به اكثر المتكلمين بهذا المعنى الاخر. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يتعبد بالاجتهاد - 00:15:55

فقد فاته ثواب المجتهدين. ولزم عليه ان يكون المجتهدون قد تميزوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بميزة وفضيلة الى لم يحزها عليه الصلاة والسلام. وهذا باطل. فان كل الفضائل التي حازها فضلاء هذه الامة - 00:16:20

وهي فرع عن فضائل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد هذا منصب كمال. الاجتهاد منصب كمال. لماذا؟ لانه من باب اتعاب النفس في دين الله تبارك وتعالى. اتعاب الذهن والخطر لبيان شرع الله عز وجل - 00:16:40

فهو فضيلة. واذا كان فضيلة فاحق الناس بهذه الفضيلة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فابن قدامة يقول هذا المعنى الذي اتكأتم عليه في نفي اجتهاد رسول الله يعارض بهذا المعنى الاخر - 00:17:04

فالخلاصة ان جمهور اهل العلم يرون ان اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم جائز عقلا وشرعا بل هو واقع في مواضع كثيرة ذكر ابن قدامة بعض امثلتها - 00:17:24